في تنتين الا بالقصد اي عند وجود الصارف م ر وحوحي ومحله مالم يكن
في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلي لحرمة الوقت بلا طهر وقرا
الفاتحة فلا يشترط قصد القران بل تكون قرانا عند الاطلاق م بحيي بن
شرف علي التحرير كما لا يتبين الا فيه تساهل المذكور هنا من كل بعض
اي كما لا يخفى وهو كذلك معتمد لا شك في تحريم ك ضعيف
كما شمل ذلك قول الروضة لا هذا راجع لقوله وهو كذلك من المصحف
حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في اوله
واخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي ويجوز ابقاوه على خبريته ونقول لا خلف من خبره
تعالى اذ يراد لا يمسه مسا مشروعا والمطهر بمعنى المتطهر كما في شم ر
واشار به الى ان المراد من يعرض له الحدث ثم التطهر لا من هو
موجود مطهرا وهم الملايكة كما ذهب اليه بعضهم اذ يلزم علي ذلك
نفي مس غير الملايكة وهو خلاف الواقع والمشاهد مس جلده
واما الظرف الذي هو فيه فان اعد له وكان لايقا به عادة كصندوق
وخريطة وعلاقتها حرم مسه مادام فيه والا فلا وكذا كرسي وضع
عليه فيحرم منه ما حاذاه فان خلا عنه جاز مسه وحمله وفي كلام
زي يحرم مس جميعه وسياتي تحرير ذلك في الخاتمة وكذا ان لم يعد
له يجوز مسه حيث لا يعد مسا للمصحف لان مسه حرام ولو بحائل
سم وعبارة شم ر وظ كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه على
حجمه اولا وان لم يعد مثله عادة وهو قريب ولم ينقل اي الزركشي
جلد كتاب اي وحرم اما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه
في الحمل حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيله اما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به م ر ويبقى الكلام في الكعب
قيل يحرم مسه مطلقا او الجزء المحاذي للمصحف وهل اللسان
المتصل بغير جهة المصحف اذا انطبق من جهة المصحف كذلك فيه
نظر ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك
الاول فيحرم مسه ع ش بل يجب اخذه م اي حين اذ خاف عليه

ماذكر

١٠٣

ماذكر فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولو حال تغوطه كما في شم ر وعند
تعارض القايله في قاذورة ووقوعه في يد كافر يقدم الثاني لان اخذه غير
محقق الاهانة بخلاف الالقا المذكور ا ع ملخصا في متاع الظرفية
ليست بقيد او في بمعنى مع ولو مع الامتعة ضعيف يقتضي
الحمل معتمد كما لو قصد الجنب القراة وغيرها هذا يرجع لقوله ولو مع
الامتعة فانه يحرم فهو استدلال لحرمة الحمل بقصد المتاع والمصحف
الذي اعتمده وهو ضعيف وفرق بينهما م ر بان المتاع حرم فيستتبع بخلاف
القراة فهو معتمد في المقيس عليه دون المقيس فرع يحل حمل حامل
المصحف قال م ر لانه غير حامل له عرفا قال سم وظاهر انه لا يجري فيه
تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده
لكن قيده طب بغير نحو صغير لا ينسب اليه حمل وخالفهم في شرح
الارشاد فقال انه يجري فيه خلاف الامتعة قال وهو ظاهر قال سم
ويجري التفصيل في الجلد في هوامش تقصي من المصحف خالية من
القران ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف وجرها به فلا يبعد انه في معنى
الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو دفعها بيده
بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه سوا تميزت الفاظه
صوابه حروفه او نقوشه كما لا يخفى في تفسير قال شيخنا م ر ان
كان التفسير علي هوامشه قل وفيه نظر اذ يقال له مصحف محشى
ع ميدان اذ كان التفسير اكثر اي يقينا ففي صورة الشك يحرم
والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القران وبرسم
الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وقال العبادي العبرة
باللفظ مطلقا ونقله عن شيخنا م ر ايضا وع ش محتمل لهما ع ق ل
لا يحرم مسه مطلقا اي قصد التفسير او القران وقال ق ل اي لا يحرم مس
حروف القران في التفسير ولا مس حروف التفسير ولا هما معا فهو بمعنى
الاطلاق سوا مس القران او التفسير وقال شيخنا م ر اذا وضع
يده على شي منهما حرم ان لم يكن التفسير اكثر اي فكلام الشم
حق وعبارة م ر والا وجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف

Copyright © King Saud University